جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٠

نظرا لورود العديد من الاستفسارات من الجهات الإدارية المختلفة مفادها إزالة اللبس الوارد بأحكام الكتاب الدوري رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٤ فيما يتعلق بتحديد مضمون مصطلح " موارد الخزانة العامة " المشار إليه بقرار اللجنة المالية بجلستها المنعقدة في ٢٠١٤/٥/١٨ " بأيلولة مقابل التحسين على العقارات والأراضي التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة إلى موارد الخزانة العامة للدولة .... " ، بحيث يقصد به "موارد موازنات وحدات الإدارة المحلية " ، وليس موارد الخزانة العامة للدولة .

وفي ضوء حرص وزارة المالية وسعيها الدائم لتطبيق صحيح القانون ، فقد لزم التنبيه مشدداً بما أقرته اللجنة المالية بوزارة المالية بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٢/٦ ما يلي :-

" أن مقابل التحسين المفروض على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة والمفروض بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، يعتبر مورداً من الموارد المالية للوحدة المحلية المختصة / المدينة (موارد عامة) ، ولا يؤول إلى الحسابات الخاصة بالمحافظة ، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٥١/ خامساً) من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته " .

لذا تهيب وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه ضرورة مراعاة تنفيذ ما تقدم لتطبيق أحكام القانون على الوجه الصحيح .

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

" محاسب/ عماد عبد الله عواد "

تحريرا في : ١٢/٠٧/٢٠٢٠